



المملكة العربية السعودية

جمعية أم الجماجم للخدمات الاجتماعية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ١٥٠٠

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٣٩
المرفقات:

سياسة التدابير لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق جمعية أم الجماجم للخدمات الاجتماعية

الرقم: ٤٦ / ٤٦ / ٤٦
التاريخ: ٢٠١٣-١٢-٢٥
المواقف:

تمهید:

تعد سياسة التدابير لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠١٤٣٩) (٢٠٠٥ / م) في تاريخ (٢٠١٤٣٩ هـ) ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة.

وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

- ١ الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل : المنصب ، حجم الأصول ، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري .
 - ٢ فهم الغرض من عالقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك .
 - ٣ الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل .
 - ٤ تعزيز الرقابة بشأن عالقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام عالقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر .

سياسة إبلاغ عن اشتياه حالة غسل الأموال :

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .

٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البالغ كحد أدنى على المعلومات وفقاً للآتية:

أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.

تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.

أسباب وداعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

تقديم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البيانات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

معلومات عن الطرف المبلغ عنه.

لرقة: تاریخ / / ۱۴۰۵

- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.

تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.

يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابةً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند طلب المدفقات.

عدم قبول آية مبالغ نقدية أبداً بحيث يجب استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشرالخ).

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من للمخاطر المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً.
 - ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
 - تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبارد بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤونها.
 - المحافظة على سرية البيانات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المفروعة لوحدة التحريات المالية.
 - ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
 - يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
 - لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
 - يتعين إجراء مراجعة مترين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج المراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.

يُتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل



تم اعتماد سياسة إدارة المتطوعين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢٢م